

المملكة الأردنية الهاشمية

السلطة القضائية

القرار

الصادر عن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية المأذونة
بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة
ملك المملكة الأردنية الهاشمية عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

برئاسة القاضي الدكتور حسان المجالي
وعضوية القاضي علاء الدين هزاعي

قدم في هذه الدعوى إستئنافاً :

الإستئناف الأول :

المستأنف: وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته مثلاً لوزارة المالية .

المستأنف ضد: المحامي هاني عزت عوض زاهد .

موضوع الاستئناف: - بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٦) تقدم المستأنف بهذا الإستئناف للطعن في الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٣/٢٥١٦٧) تاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن إلزام المدعى عليها (الثانية/وزارة المالية) بدفع مبلغ (١٥) دينار و (٩٠٠) فلس للمدعي وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية .

أسباب الاستئناف الأول:-

١) اخطاء محكمة الصلح حيث أن أمانة عمان الكبرى لها شخصية اعتبارية مستقلة وأن أي مبالغ يتم دفعها لحساب الرسوم وغيرها لدى أمانة عمان الكبرى لا تدخل لحساب خزينة الدولة وإنما لحساب أمانة عمان الكبرى .

القاضي المترئس

القاضي العضو

- ٢) أخطاء محكمة الصلح لعدم رد الدعوى لعدم الإثبات ولعدم تقديم ما يثبت أن المبلغ تم توريده لحساب الإيراد العام .
- ٣) أخطاء محكمة الصلح بعدم رد الدعوى سندًا للمادة (٦/١ و ٦/٢) من قانون تنظيم عقود الإيجار التي نصت على إستيفاء الرسم المطالب به عند إبرام العقد وعند أي تعديل يطرأ عليه .
- ٤) أخطاء محكمة الصلح حيث أن الخصومة في الدعاوى غير صحيحة في مواجهة وزارة المالية .

الطلب :

- ١) قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن الميعاد القانوني .
- ٢) وفي الموضوع فسخ الحكم المستأنف ورد الدعوى وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب الحمامات .

الاستئناف الثاني :

المستأنف: مجلس أمانة عمان الكبرى بعثه الباحث القانوني حازم أبو حجر .

المستأنف ضد: المحامي هاني عزت عوض زاهدة .

موضوع الاستئناف:- بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في الحكم الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٣/٢٥١٦٧) بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) المتضمن إلزام (أمانة عمان الكبرى) بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٥) دينار ورد الدعوى فيما زاد عن ذلك لعدم صحة الخصومة وتضمينها الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

أسباب الاستئناف الثاني:-

- ١) أخطاء محكمة الصلح بما توصلت إليها في حكمها حيث أن قانون تنظيم عقود الإيجار منح أمانة عمان الكبرى صلاحية إستيفاء رسوم تسجيل وإلغاء عقود الإيجار وأن نص المادة (٦) من قانون تنظيم عقود الإيجار يستند إلى المادة (١١) من الدستور .
- ٢) إن نص المادة (٦) من قانون تنظيم عقود الإيجار يعطي المجلس البلدي صلاحية إستيفاء رسم مقابل إلغاء عقد الإيجار لأن الرسم يتم تقاضيه عن الخدمة التي تقدم مطالب الإلغاء .
- ٣) أخطاء محكمة الصلح في تفسيرها للمادة (٦) من قانون تنظيم عقود الإيجار عندما اعتبرت أن (التعديل) لا يشمل الإلغاء وبالتالي لا يجوز إستيفاء رسم عند إلغاء العقد في حين أن شاهد التفسير غير سليم لأن المشرع أحضر جميع التعديلات التي تطرأ على عقد الإيجار للرسم وإن الغاية من ذلك تثبت أي إجراء يحدث على العقد .

الطلب :

- ١) قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه ضمن الميعاد القانوني .
- ٢) فسخ الحكم المستأنف وتضمين المستأنف عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب الحمامات .

القاضي المترئس

القاضي المعاذ

بالتدقيق وبعد المداولة القانونية تجد المحكمة ما يلي :

أولاً : من حيث الشكل:

فقد صدر الحكم المستأنف وجاهياً بحق المستأنفين في الاستئناف الأول والثاني بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٢) وتقدم ممثل المدعي عليها الثانية باستئنافه بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٦) وتبلغه المستأنف عليه بتاريخ (٢٠٢٣/١١/١٩) وتقدم بلاعنته الجوازية بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٢) وتقدم وكيل (المدعي عليها الأولى) باستئنافه بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢١) وتبلغه المستأنف عليه بذات التاريخ وتقدم باللائحة الجوازية بتاريخ (٢٠٢٣/١١/٢٧) ، وبذلك تكون جميع اللوائح مقدمة ضمن الميعاد القانوني فقرر المحكمة قبولها شكلاً .

ثانياً : من حيث الموضوع:

بعد أن المدعي (المستأنف عليه) في الاستئنافين الأول والثاني كان قد أقام بتاريخ (٤/١٠/٢٠٢٣م) الدعوى الصلحية رقم (٢٠٢٣/٧٤٩) لدى محكمة صلح حقوق عمان في مواجهة المدعي عليهمما :

١) مجلس أمانة عمان الكبرى .

٢) وكيل إدارة قضايا الدولة بالإضافة لوظيفته بوصفه ممثلاً لوزارة المالية .

وذلك للمطالبة باسترداد مبلغ (٣٠) دينار و (٩٠٠) فلس بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وأتعاب الحامامة والفائدة القانونية ، إسناداً إلى الأسباب التالية :

١ - ابرم المدعي مع المستأجرة علا راسم عبد الرحيم عقد ايجار بمخصوص المكتب رقم ١١٣١ الكائن في العقار المقام على قطعة الارض رقم ١٠٣٦ من اراضي شمال عمان بصفته مستأجراً قويلاً ومفوضاً عن الشركة الوطنية للتأجير ذ م م.

٢ - بتاريخ ١٥/٩/٢٠٢٠ تم تصديق عقد الإيجار المبرم وتسجيله وتم دفع رسوم عقد الإيجار والطوابع وتم قيده بالرقم ٢٠٢٠/٧٥٩.

٣ - بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢ تقدم المدعي بطلب إلغاء عقد الإيجار المسجل لدى الامانة تحت الرقم ٢٠٢٢/٧٥٩.

٤ - ألزمت امانة عمان الكبرى المدعي لأغراض الغاء عقد الإيجار بدفع المبالغ التالية:

- ١٥ دينار سوم عقد الإيجار.

- ١٥ دينار و ٩٠٠ فلس رسوم طوابع.

٥ - استوفت الامانة الرسوم المشار إليها في البند ٤ دون اي سند قانوني.

وبعد نظر الدعوى وإستكمال إجراءاتها أصدرت محكمة الصلح حكمها المتضمن ما يلي :

(١) عملاً بأحكام المادة ١١١ من الدستور والمادة ٦ من قانون تنظيم عقود الإيجار والمادة ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤٦ من قانون نقابة المحامين الحكم بإلزام المدعي عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي

القاضي المترئس

القاضي العضو

مبلغ ٣٠,٩٠ دينار وتضمينها الفائدة القانونية بواقع ٩٪ عن ذلك المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمينها الرسوم والمصاريف.

٢) عملاً بأحكام المادة ٣ من قانون الامانة والمزاد ١/٣ و ١٦١ و ١٦٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٦ من قانون نقابة المحامين رد دعوى المدعي عن المدعى عليها الثانية لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي مبلغ ٤٥ دينار (٤٥ دينار وأربعة وخمسون قرشاً) بدل أتعاب محامية تدفع للخزينة.

وبعد الطعن بهذا الحكم من قبل المدعي عليهم فقد نظر الطعن من قبل هذه المحكمة بجئية مغایرة وقررت بموجب قرارها رقم (٢٠٢٣/٦٦٣٦) الصادر بتاريخ (١١/١٠/٢٠٢٣) قبول إستئناف المدعي موضوعاً وفسخ الحكم المستأنف وإعادة الأولى إلى محكمة الصلح .

وبعد قيد الدعوى لدى محكمة الصلح بالرقم (٢٠٢٣/٢٥١٦٧) ، وبعد نظرها واستكمال إجراءاتها فقد أصدرت حكمها المتضمن ما يلي :

١) عملاً بأحكام المادة ١١١ من الدستور والمادة ٦ من قانون تنظيم عقود الإيجار والمزاد ١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤ من قانون نقابة المحامين الحكم بإلزام المدعي عليها الأولى بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٥) دينار ورد الدعوى فيما زاد عن ذلك لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي عليها الأولى الرسوم النسبية والمصاريف ان وجدت والفائدة القانونية بواقع ٩٪ عن ذلك المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب المحاكاة بعد التقاض .

٢) عملاً بأحكام المادة ١١١ من الدستور والمادة ٦ من قانون تنظيم عقود الإيجار والمزاد ١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٤ من قانون نقابة المحامين الزام عليها الثانية بأن تؤدي للمدعي مبلغ (١٥) دينار و (٩٠٠) فلس ورد الدعوى فيما زاد عن ذلك لعدم صحة الخصومة وتضمين المدعي عليها الثانية الرسوم النسبية والمصاريف ان وجدت والفائدة القانونية بواقع ٩٪ عن ذلك المبلغ من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وعدم الحكم بأتعاب المحاكاة بعد التقاض .

لم يرتكب كل من المدعي عليها الأولى والمدعي عليها الثانية بهذا الحكم فبادر وكيل الأولى وممثل الثانية بالطعن فيه إستئنافاً إستناداً إلى الأسباب الواردة في اللائحتين الإستئنافيتين .

وفي الرد على أسباب الاستئناف الأولي نجد:

ومن كافة الأسباب ومفادها جميعاً النعي على محكمة الصلح خطأها فيما توصلت إليه في حكمها من إلزام المستأنفة (وزارة المالية) بدفع مبلغ (٩٠٥) دينار خمسة عشرة دينار و (٩٠٠) فلس بالرغم من أن رسوم الطوابع تدفع لأمانة

القاضي المترئس

القاضي العضو

عمان وهي ذات شخصية إعتبارية مستقلة مالياً وإدارياً وأنها لا تدخل لحساب خزينة الدولة وإنما لحساب أمانة عمان الكبرى وأن مؤدي ذلك أن لا تكون وزارة المالية خصماً للمدعي ولعدم توريد ما يثبت أن المبلغ تم توريه لحساب الإيراد العام وأن الرسوم المستوفاة عن إلغاء عقد الإيجار تم إستيفائها بشكل عام وسندأ للمادتين (٦/أ و ٦/ب) من قانون تنظيم عقود الإيجار .

وعن كل هذه الأسباب تجد محكمتنا أن المادة (٤/٢) من قانون رسوم طوابع الواردات لسنة (٢٠٠١) والمادة (١) من جدول المعاملات الخاضعة للرسوم الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات تقضي بأنه يتم إستيفاء رسوم طوابع الواردات عن عقود الإيجار لحساب الخزينة، والخزينة تعني خزينة الدولة وأن هذه الرسوم تعتبر من الإيرادات مما تكون معه وزارة المالية خصماً صحيحاً للمدعي وتكون الدعوى المقدمة ضدها مقامة ضد خصم صحيح .

كما وتجد محكمتنا ان المادة (٦) من قانون تنظيم عقود الإيجار تنص :

(أ) - تقاضى المجالس البلدية والقروية رسمًا مقابل (تسجيل عقود الإيجار وإستئجار العقارات) يساوي نصف بالمائة من بدل إيجارها السنوي (٠٠٠) .

والمستفاد من هذه المادة والمادة (٤/أ) من رسوم طوابع الواردات أن رسم طوابع الواردات يتم تقاضيه عن عقد الإيجار عند تسجيل العقد لدى أمانة عمان وأن هذا الإستيفاء يتم لمرة واحدة لأن رسم طوابع الواردات يتعلق بالمعاملة ذاتها (الوثيقة) وليس بالإجراء الواقع عليها وما دام أنه تم إستيفاء الرسم عنها عند تسجيلها فلا يجوز إستيفاءه مرة أخرى عند إلغاء العقد مما يكون معه إستيفاء طوابع الواردات من المدعي لدى قيامه بإلغاء عقد الإيجار مع المستأجرة (علا راسم عبد الرحيم) مخالفًا للقانون ويتquin رده له ، وحيث توصلت محكمة الصلح إلى هذه النتيجة فإن الأسباب المذارة لا ترد على حكمها ويتquin ردها .

وعن اللائحة الجواية ، وبعد الإطلاع على مضمونها فنجيل بشأنها لما ورد بردنا على أسباب الاستئناف تحاشياً للتكرار .

وفي الرد على أسباب الاستئناف الثاني نجد:

فإن محكمتنا تجد أنه سبق لمحكمتنا - بهيئة مغايرة - في حكمها الصادر في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٣/٦٦٣٦)
 بتاريخ (٢٠٢٣/١٠/١١) أن بتت بموضوع هذا الاستئناف المنصب على تخطئة محكمة الصلح رقم (٢٠٢٣/٧٤٩) بالازام
أمانة عمان الكبرى برد الرسم المستوفى من المدعي عند قيامه بإلغاء عقد الإيجار ، وإنهت إلى أن هذا الحكم صحيح
وموافق للقانون وأن الاستئناف مستوجب الرد .

وحيث أن الحكم بما قضى به قد إكتسب الدرجة القطعية في مواجهة (مجلس أمانة عمان الكبرى) فلا تجوز معاودة إثارته
من جديد مما يكون مع الاستئناف المقدم منها مستوجب الرد شكلاً.

القاضي المترئس

القاضي العضو

وعن اللائحة الجواية ، وبعد الإطلاع على مضمونها فنجيل بشأنها لما ورد بردنا على أسباب الاستئناف تحاشياً للتكرار .

لذلك وسندًا لما تقدم وعملاً بأحكام المادة (١٠) من قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لعام

(٥٢٠١٧) تقرر المحكمة ما يلى :

١) رد الاستئناف الأول موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف بما قضى به وإلزام المستأنفة بدفع مبلغ (٥) دنانير اتعاب محاماة للمدعي (المستأنف عليه) عن مرحلتي التقاضي والرسوم والمصاريف .

٢) رد الاستئناف الثاني شكلاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف الإستئنافية ومبلغ (٣) دنانير عن هذه المرحلة .
قراراً صدر تدقيقاً باسم حضرة صاحب الجلاله الملك عبد الله الثاني ابن الحسين

"حفظه الله ورعاه" بتاريخ ١/٢٤/٢٠٢٤م

القاضي المترئس

القاضي العضو

القاضي المترئس

القاضي العضو